

المجموع

عن عبد الرحمن بن أبي ليلى التابعي عن بلال رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يثوبن في شيء من الصلوات إلا في صلاة الفجر رواه الترمذي وضعف إسناده وهو مع ضعف إسناده مرسل لأن ابن أبي ليلى لم يسمع بلالا وعن مجاهد قال كنت مع ابن عمر فثوب رجل في الظهر أو العصر فقال أخرج بنا فإن هذه بدعة رواه أبو داود وليس إسناده بقوي والمعتمد حديث عائشة رضي الله عنها فرع يكره أن يقال في الأذان حي على خير العمل لأنه لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى البيهقي فيه شيئا موقوفا على ابن عمر وعلي بن الحسين رضي الله عنهم قال البيهقي لم تثبت هذه اللفظة عن النبي صلى الله عليه وسلم فنحن نكره الزيادة في الأذان والله أعلم قال المصنف رحمه الله تعالى ولا يصح الأذان إلا من مسلم عاقل فأما الكافر